



## فقه: المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي: جنائيته و إتلافه

پدیدآورنده (ها) : هانی بن عبدالله بن محمد بن جبیر

علوم قرآن و حدیث :: نشریه الحکمة :: جمادی الثانیة ١٤١٩ - العدد ١٦

صفحات : از ۳۴۵ تا ۳۷۲


آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/362690>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۱۰/۱۶

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تأییفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانين و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



- إحياء الموات في الفقه الإسلامي: دراسة في نظرية الأرضى و فقه التحليل
- فقه الاستصناع: حكمه و تحريره في الفقه الإسلامي
- الضرر الأدبي الناشئ عن جرح المشاعر دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و القانون
- حكم امتناع الأم عن إرضاع طفلها و حضانته في الفقه الإسلامي
- المعالم العلمية و التربوية في الفقه الإسلامي
- زيادات الرواة و أثرها في الفقه الإسلامي
- الرشوة في الفقه الإسلامي أركانها و طرق إثباتها
- مفهوم الكفاءة في الفقه الإسلامي بين الحديث و الرأى
- بحوث و دراسات في الشريعة الإسلامية: حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة و أثره في الفقه الإسلامي
- دراسات في الشريعة الإسلامية: حاضرو المسجد الحرام و تمعنهم بالعمره إلى الحج (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)



# المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي جنائيته وإتلافه

فإن في كتاب الفقه كنوزاً دفينة، وثروات محبوبة، ودرراً من التمسها، وطلب الوصول إليها. فلا تجد حاجة، ولا مطلباً، ولا تصرفاً إلا وفيها جوابه وحكمه؛ إذ الفقه معرفة الأحكام الشرعية، والأحكام الشرعية تدور عليها الحياة بختلف صورها، ومظاهرها.

وفي هذه الورقات يتناول الباحث موضوع المسؤولية عن جنائية الحيوان وإتلافه، لبيان فيه آراء الفقهاء واجتهاداتهم، في ضوء النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية. وإنما وقع اختيار الباحث لهذا البحث دون غيره؛ لما وجده من الحاجة الماسة لتعييد المسؤولية عن الحيوان؛ ولإرتباطها الوثيق بالدوائر الشرعية، ولو قائعها المتكررة فيها. ولذا فقد عنى الباحث أن يقسم البحث ويكتبه بشكل مغاير لما كتبه به الفقهاء الأولون - أسلوباً ومنهجاً، لا فكرة وموضوعاً - فكتبه مقسماً مسبوراً، ليتضح لكل من قرأه، ويستطيع التوصل إلى ما يريد، ولا أجده في هذه الطريقة

غضاضةً، إذ لكل زمان اسلوب الكتابة الملائم لطبيعته وحاجاته. هذا وقد قسمت البحث إلى بابين رئيسين الأول في المسؤولية عن الحيوان إذا كان بيد أحد، وتناولت فيه ما إذا خرج عن تحكم صاحبه، وما لو تسبب في جنايته أو تعمدها، وما لو لم يتسبب فيها، فجعلت كل مسألة منها فصلاً مستقلاً.

وأما الباب الثاني فهو في المسؤولية عن الحيوان إذا لم يكن بيد أحد، وتناولت فيه ما إذا تعدى مالك الحيوان، وما لو فرط، فجعلتهما فصلين، ثم تناولت إفساد الزروع بالبحث.

واعتمدت في هذا البحث إلا أطيل المناقشة، ولا أجر ذيوها، إلا في المسائل الهامة الرئيسة، التي كان لكل فريق أدلة التي يقوى بها جانبها، أما المسائل التي لم أجدها ما لغيرها من أدلة، فإني لا أطيل الكلام عنها، بل اقتصر على القدر الذي يحصل به المقصود من إيرادها.

وقد اعتمدت في البحث أن أجعل ما نقلته نصاً بحروفه بين معقوفتين تميزاً له عن غيره، وأداءً للأمانة العلمية، وأما ماأخذت فكرته وتصرفت في أسلوبه أو حذفت منه، فإني أشير إليه في الهمامش، وأما ما استمدت الفكرة العامة منه، وكان ما أكتبه من إنشاء الخاطر فإني أسمُّه عن غيره بقولي في الهمامش أنظر..

وقد خرّجت الأحاديث مكتفياً بما يظهر به قبولاً من ردها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بعزوه اليهما، وإلا خرّجته ثم نقلت عن أهل العلم بالحديث الحكم عليه؛ إذ هم فرسان هذا الميدان والعالمين بأسراره.

وأما الأعلام فإني قد أغفلت الترجمة للمشهورين منهم كالأنمة المتبعين والصحابة المشهورين، وأئمة التابعين، إذ تراجمهم مما يعرفه صغار الطلبة والترجمة لهم مما يعتقد على الباحث، ثم ترجمت لمن عدتهم، ولكنني لما رأيت الترجمة لهم في

المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي جنابته وإتلافه  
حواشي البحث مما يثقله، ويشوّش صفحاته، ويذهب هيئته، جعلت ترجمتهم في آخر  
البحث، في ملحق خاص بهم، بعد أن رتبتهم على حروف المعجم.

هذا ولعلم الناظر في هذا البحث أنه جهد مُقلّ، وعمل مقصّر، فما كان فيه من  
صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

## تمهيد

يحتاج الباحث قبل أن يشرع في بحثه أن يحمل تصوراً تاماً لما سيتناوله في بحثه،  
ليكون بحثه مركزاً موضوعياً، وهذا ما سيقدمه الباحث في تعويذه هذا.

- المسئولية<sup>(١)</sup>:

المسئولية في اللغة من سأل يسأل سؤالاً ومسألة فهو مسئول والإسم المسئولية<sup>(٢)</sup>.

والمراد بها هنا إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به<sup>(٣)</sup>

وعند القانونيين للمسئولية قسمان

(١) القاعدة: أن كل همزة مضمومة ويليها حرف مد كصورتها، تحذف صورتها، أي ترسم مفرده إلا إذا  
تمكن وصل ما بعدها بما قبلها نحو فتوس، وفيه مذهب آخر أنها ترسم بواوين -رؤوس، ومذهب ثالث أن  
ترسم على الواو الثانية بعد حذف الأولى فتوس، رؤس- فحصل أن في هذه الكلمة ثلاثة مذاهب - في  
الرسم - وهي: المسئولية، المسئولة، المسئولة والوجه الأول هو المشهور. انظر ((خلاصة فن الإملاء))  
للسيد محمد هاشم مجاهد ص (٦) الطبعة الأولى سنة (١٣٥٦هـ) ((قواعد الإملاء)) لعبد السلام هارون  
ص (١٦) مكتبة الأخلو (١٩٨٥م).

(٢) ((ختار الصحاح)) ص (٢٨١) مادة س أ ل دار الجليل، بيروت (٥١٤٠٧هـ).

(٣) ((معجم لغة الفقهاء)) لقلعة جي ص (٤٢٥) دار النفائس، الطبعة الأولى (٥١٤٠٥هـ).

(٤) المصدر السابق؛ وانظر القانون المدني المصري المواد (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨) و((التشريع الجنائي  
الإسلامي)) لعبد القادر عودة (٣٩٢/١) الطبعة الثالثة (٥١٣٨٣هـ).



- أ- المسوؤلية التعاقدية: وهي ضمان الضرر الناشيء عن الإخلال بعقد.
- ب- المسوؤلية التقصيرية: وهي ضمان الضرر الناشيء عن الفعل الضار<sup>(١)</sup>.
- فقط بحثنا متحضر - عند القانونيين - في المسوؤلية التقصيرية.

### صاحب اليد:

يتكرر في هذا البحث قول الباحث: إن كان مع الحيوان صاحب اليد، أو لم يكن معه، ومراده بصاحب اليد: المصاحب للحيوان، الذي الحيوان تحت يده، فهو أولى من التعبير بصاحب الحيوان<sup>(٢)</sup>، ليشمل المالك والأجير، المستأجر، والمودع، المستعير، والموصى إليه بالمنفعة<sup>(٣)</sup>.

وأما الغاصب فهو وإن كان صاحب يد، إلا أن إرساله موجب للضمان سواءً تعدّى أولاً، وسواءً كان ليلاً أو نهاراً هذا المذهب عند الخنابلة.

- وفيه رواية أخرى: أنه إن لم تكن يد له ظاهرة عليه، وإنما فلا ضمان<sup>(٤)</sup>.  
وكون الغاصب في هذا كغيره قريب لظاهر الخبر كما سيأتي.

### الإتلاف:

هو مصدر أتلف يتلف إتلافاً، وهو الهلاك<sup>(٥)</sup>.  
والمراد به بـأخرج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة<sup>(٦)</sup>.

(١) للإستراحة انظر ((الوسط في شرح القانون المدني للستهوري)) (١٠٥٢/١) طبع سنة (١٩٥٢م).

(٢) انظر ((حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاق)) (٤٤٦/٢) طبعة البابي الحلبي سنة (١٣٦٠هـ).

(٣) ((الإنصاف)) (٦/٢٣٩) مطبعة أنصار السنة الطبعة الأولى.

(٤) ((الإنصاف)) (٦/١٦٠، ١٦١، ٢٤٢)؛ القواعد لابن رجب ص (٤٠٢) القاعدة السابعة والثمانون  
أسباب الضمان. مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) ((مختار الصحاح)) (ص ٧٨) مادة ت ل ف.

(٦) ((الفقه الإسلامي وأدلته)) لوهبه الزحيلي (٥/٧٤٠) دار الفكر الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).

والإتلاف سبب موجب للضمان، لأنَّه اعتداء، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [النور: 19]. وإذا وجب الضمان بالغصب فإلا تلاف أولى، لأنَّه اعتداء وإضرار محض<sup>(١)</sup>.

وقد يعبر البعض بالإفساد وهو مرادف للإتلاف.

والجنائية مثلهما، إلا أنَّ الغالب استعمالها فيما كان فيه تعدٍ على الأبدان<sup>(٢)</sup>.

## الباب الأول

### المسؤولية عن إتلاف الحيوان

إذا كان بيد أحدٍ

قهيد

الفصل الأول: أن ينعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان.

الفصل الثاني: ألا ينعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان. مع تسببه في جنایته

المبحث الأول: أن يتعمد جنایتها (أي الدابة).

المبحث الثاني: ألا يتعمد جنایتها.

الفصل الثالث: ألا يتسبب في جنایتها مع تحكمه بها.

المبحث الأول: الخلاف والأدلة.

المبحث الثاني: المناقضة والترجح.

(١) المصدر السابق، ((القواعد الكلية)) لابن عبد الهادي ص (٩٨، ١٠٢) دار البشائر الإسلامية بيروت.  
الطبعة الأولى سنة (١٤١٥هـ).

(٢) ((التشريع الجنائي الإسلامي)) (٤/٢، ٥).

## تمهيد

الحيوان عند حصول الإتلاف، أو الجناية منه، فإنه لا يخلو إما أن يكون بيد أحد أولاً على ما سبق بيانه.

فإن كان بيد أحد فلا يخلو من أحد حالات ثلاث:

**الحالة الأولى:** أن ينعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان، فلا يستطيع السيطرة عليه، ولا التحكم به.

**الحالة الثانية:** ألا ينعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان مع تسببه في إتلافه أو جنايته، وهذه الحالة لها صورتان:

**الصورة الأولى:** ألا يتعمد جنایتها ويقصد الإتلاف بها.

**الصورة الثانية:** ألا يتعمد جنایتها، لكنه متسبب فيها كمن نكس حيوانه أو جده بـلـجـامـه فوق ما اعتاد، فتسبب في الجنـاـية أو الإـتـلـافـ.

**الحالة الثالثة:** ألا يتسبب في الجنـاـية ولا يتعمد وقوعها، ألا أنها وقعت حال كون يده على الحـيـوانـ، مع أنه قادر على التـحـكـمـ بـالـحـيـوانـ.

هذه إجمالاً هي حالات الإتلاف التي تقع من حـيـوانـ بـيـدـ أحدـ، وفي كلـ حـالـةـ منهاـ خلافـ في تحـمـيلـ المسـؤـلـيـةـ تـفاـوتـ فيهـ أنـظـارـ الـفـقـهـاءـ نـسـتـعـرـضـهـ فيـ الفـصـولـ الـقـادـمـةـ..

## الفصل الأول

### أن ينعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان

إذا انعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان، فانفلت ولم يعد في طوع صاحب اليد، فإن الفقهاء اختلفوا فيما لو أتلف شيئاً في مثل هذه الحالة، على من تكون

مسئوليته، ومن يتحمل ضمانه على قولين:

**القول الأول:** تضمين صاحب اليد، وهو قول للشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بأنه مفترط بترك ترويض دابته<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** سقوط الضمان، وإهدار الجنائية أو الإتلاف، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

**والصواب الثاني؛** وذلك لأن العاجز عن التصرف وجوده كعدمه، وهو غير مسيّر لها، فلا يضاف سيرها إليه<sup>(٤)</sup>.

ولأن الأصل في إتلاف الحيوان وجنائيته: أنه هدر إذا لم يكن بيد أحد وصاحب اليد هنا عاجزٌ فوجوده كعدمه.

إلا أن هذا مشروط بأن لا يظهر صاحب اليد بمظهر المفترط، وذلك بأن يفعل ما يمكنه لمنع الحيوان عن الإتلاف، وأن ينبه من حوله إلى الخذر منه.

وأما قولهم: إنه مفترط بترك ترويض دابته، فممنوع بأن الدابة المروضة قد ترکب رأسها كما هو معلوم.

وهذا القول بالتضمين معارض لقواعد الشريعة الكلية من عدم التكليف بما لا

(١) ((معنى الحتاج)) للشربini (٤/٢٠٥) دار الفكر، ((المجموع شرح المذهب)) للمطيعي (١٨/٤) الطبعة الأولى.

(٢) المصادران السابقان.

(٣) ((الدر المختار وحاشيته)) (٥/٣٩٠) طبعة بولاق، ((بدائع الصنائع)) (٧/٢٧٣) الطبعة الأولى بمطبعة الجمالية، ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/١٢٥) مكتبة الرياض الحديثة، ((الإنصاف)) (٦/٢٣٦) مطبعة السنة الحمدية الطبعة الأولى، ((كشاف القناع)) (٤/١٢٦) دار عالم الكتب.

(٤) ((بدائع الصنائع)) (٧/٢٧٣)، ((كشاف القناع)) (٤/١٢٦).

يطاق، وهو أيضاً مخالف لنصوص الشافعي -رحمه الله- إذ قال في كتابه اختلاف الحديث<sup>(١)</sup>: ((ويضمن القائد والراكب والسائل؛ لأنّ عليهم حفظها في تلك الحال، ولا يضمنون لو انفلتت)) أ.ه.

## الفصل الثاني

ألا ينعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان مع تسببه في جنائيته وإتلافه  
المبحث الأول: أن يتعمد جنائية الحيوان.

المبحث الثاني: أن لا يتعمد جنائية الحيوان.

المبحث الأول:

### المسؤولية إذا تعمد صاحب اليد جنائية الحيوان

إذا تعمد صاحب اليد جنائية الحيوان، كما لو أرسل حيوانه العقور إلى أحدٍ ليقتله، أو ألقى عليه أفعى أو نحوها مما يفضي إلى القتل غالباً، فعليه الضمان بلا نزاع.

وقد جعله الجمهور من ضمان العمد، لإفشاءه إلى الموت غالباً<sup>(٢)</sup>، أما أبو حنيفة فليس بعمد عنده؛ لأن العمد عنده ما كان بصلاح، أو ما أجري مجرماً<sup>(٣)</sup>.

(١) ص (٣٠٢).

(٢) ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (٤/٢٤٣) دار إحياء الكتب العربية، ((معنى الحاج)) (٤/٩٢)، ((المقنع وحاشيته)) (٦/٣٣٣) مكتبة الرياض الخديثة.

(٣) ((تكميلة فتح القدير)) (٩/١٣٨) دار إحياء التراث العربي بيروت (٩٥١).

## المبحث الثاني:

### المسؤولية عن الحيوان إذا لم

#### يتعمد صاحب اليد الجنائية مع تسببه فيها

إذا تسبب صاحب اليد في جنائية الحيوان، دون قصدٍ منه جنائيتها، إلاّ أن فعله تسبب في فعلها هذه الجنائية، كما لو ضرب وجهها، أو جذبها بجامها فوق ما اعتادت، فهنا يضمن ما أتلفت لتعديه<sup>(١)</sup>.

أما لو لم يفعل (إلاّ ما يعتاده الناس في ذلك)، فلا ضمان عليه. لأنّه فعل في ملكه ما أباحه له الشرع<sup>(٢)</sup>.

فإن كان السبب من غيره فإن المتسبب يضمن مطلقاً، فإن أتلف الحيوان ناخسه فهدر، وإن أتلف صاحب اليد فالضمان على الناكس<sup>(٣)</sup>.

واستثنى الحنفية ما لو أمره صاحب اليد بالنحس، والتنفيذ فعندهم يكون الضمان عليهم. وهو قول له حظ من النظر، لاشتراكهما في سبب الإتلاف<sup>(٤)</sup>.

مسألة:- لو أتلف الحيوان المنخوس أجنيباً - وصاحب اليد معه، ولم يأمره بالنحس أو التنفيذ - فمن يتحمل المسؤولية؟

(١) ((رد المحتار)) (٥/٣٨٧)، ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/١٢٤)، ((مغني الحاج)) (٤/٢٠)؛ ((الإنصاف)) (٦/٢٣٧).

(٢) ((السيل الجرار)) (٤/٤٢) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.

(٣) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/١٢٤)؛ وانظر ((حاشية الدسوقي)) (٤/٢٤٣)، ((مغني الحاج)) (٤/٢٠)؛ وانظر ((الإنصاف)) (٦/٢٣٨).

(٤) ((رد المحتار)) (٥/٣٨٧).

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** أن المتسبب يضمن. وهو ما ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** قول أبي يوسف بأن الضمان على المتسبب وصاحب اليد نصفان<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل بأن الإتلاف حصل بثقل الراكب، و فعل الناكس، وكلاهما سبب لوجوب الضمان<sup>(٣)</sup>.

أما الجمهور فاستدلوا بعدة أدلة:

١ - ما ورد أن ابن مسعود ضمَّن الناكس دون الراكب. فعن القاسم بن عبد الرحمن قال: ((أقبل رجل بجارية من القادسية، فمَرَّ على رجل واقف على دابة، فنحسَّ رجل الدابة، فرفعت رجلها، فلم يُخْطِّ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمَّن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: إنما يضمن الناكس)) <sup>(٤) أ.ه.</sup>

٢ - الإجماع السكوتى؛ وذلك أن فعل ابن مسعود السابق وما حكم به، كان بمحضر من الصحابة، ولم يعُرِفَ الإنكار من أحدٍ فيكون إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

٣ - أن الناكس هو المتسبب في الحقيقة فيختص الضمان به، وأما الراكب فلا عمل له.

(١) ((الدر المختار)) (٥/٥)، ((الكافى)) لابن عبد البر (٢/١١٢٤)، ((مغني الحاج)) (٤/٤٠)، ((المجموع)) (٤/١٨)، ((الإنصاف)) (٦/٢٣٨)، ((كشاف القاع)) (٤/١٢٦).

(٢) ((الدر المختار وحاشيته)) (٥/٥)، ((بدائع الصنائع)) (٧/٢٨٢).

(٣) المصادران السابقان.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفيهما من طريق عبد الرحمن المسعودي عن القاسم به، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن شريح والشعبي نصب الراية (٤/٣٨٨) الطبعة الأولى.

(٥) ((بدائع الصنائع)) (٧/٢٨٢).

وأما ما استدل به أبو يوسف فيناقش: بأن المتسبب لو لم ينخس الحيوان لما وقع الإتلاف، وهذا يدل على أنه السبب في الإتلاف، فيتتحمل الضمان.  
وبالنظر في الأدلة يظهر رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به.

### الفصل الثالث

الآيات يتسبب في جنائية الحيوان - مع تحكمه به

المبحث الأول: الخلاف والأدلة

المبحث الثاني: المناقشة والترجح

مدخل:

إذا أتلفت دابة وذو اليد معها، وهو قادر على التحكم بها، إلا أنه لم يتسبب في جنائيتها، بل وقعت الجنائية، أو الإتلاف من الحيوان فقط، ولا دخل لصاحب اليد فيها فهل يتحمل المسئولية أم لا هذا ما يستعرضه الباحث في هذا الفصل...

المبحث الأول: الخلاف، والأدلة

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا ضمان مطلقاً. وقال به الظاهري<sup>(١)</sup>، وهو منقول عن مالك<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: وجوب الضمان مطلقاً. وقال به الشافعية<sup>(٣)</sup> وهو روایة عن مالك، واستثنى ما لو رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئاً ترمي بسببه<sup>(٤)</sup>.

(١) ((الاخلي)) لابن حزم (١٧٠/٨)، تصحیح محمد خلیل هراس.

(٢) ذکرہ عنه ابن قدامہ فی المغفر (٥٤٣/١٢).

(٣) ((معنی النحتاج)) (٤/٢٠٤)؛ ((الجموع)) (١٨/٣٩).

(٤) ((قوانين الأحكام الشرعية)) لابن جزئ ص (٣٦١)، دار العلم للملاتين، ((فتح الباري)) (١٢/٢٦٩).

**القول الثالث:** يضمن صاحب اليد ما أصابت بقدمتها كيدها وفمها، دون رجلها.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقول مالك<sup>(٢)</sup> وأصحابه، وهو رأي للحنفية<sup>(٣)</sup>.

**القول الرابع:** يضمن ما عدا النفة. وهو قول الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلا أن الحنفية خصوه بما إذا كان سائراً في طريق عام، فإن كان سيره في ملكه، أو مأذون له فيه فلا ضمان، إلا في الوطء وهو راكبها، فإن كانت واقفة ضمن النفة أيضاً.

### سبب الخلاف:

للخلاف في هذه المسألة حسب ما ظهر للباحث سبيان:

الأول منها هو ما يظهر من تعارض الأحاديث، فإنه ورد عن الشارع إهدار جنائية الحيوان، وورد عنه التضمين، فعملت طائفة بالإهدار مطلقاً، وأخرى بالتضمين مطلقاً، وفصل غيرهم، وكلّ كان له وجهة في التفصيل.

والثاني من أسباب الخلاف: ملاحظة التفريط، والقدرة على منع الجنائية من صاحب اليد، فمن رأى أن صاحب اليد هو الذي يستطيع تسخير الدابة مطلقاً ضمه، ومن جعله قادراً في حال دون حال فصل.

(١) ((المغني)) (١٢/٥٤٣، ٥٤٤)، ((الإنصاف)) (٦/٢٣٦).

(٢) ((الكافي)) لابن عبد البر (٢/٤١٢).

(٣) نسبة إلىهم ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٢/٢٦٨)، وابن قدامة في ((المغني)) (١٢/٥٤٣، ٥٤٤).

(٤) (( الدر المختار )) (٥/٣٨٦، ٣٨٧)؛ (( تكملة فتح القدير وحواثبه )) (٩/٢٥٧، ٢٥٨).

(٥) ((الإنصاف)) (٦/٢٣٧)، ((كتاف القناع)) (٤/١٢٦).

استدل الفريق الأول النافين للضمان مطلقاً بما يلي:

- ١ - قول النبي ﷺ: ((العجماء جبار))<sup>(١)</sup>. والجبار الهدر الذي لا شيء فيه<sup>(٢)</sup>. وهذا نص في المطلوب<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - ما نقل عن مكاتب لبني أسد أنه أتى بنقدٍ -أي صغار الغنم- من السواد إلى الكوفة، فلما انتهى إلى جسر الكوفة، جاء مولى لبكر بن وائل، فتخلل النقد على الجسر، ففررت منها نقدة، فقطرت الرجل -أي ألقته على أحد قطريه، أي: شقيه في الفرات، ففرق، فأخذت فجاء موالي إلى موالي، فعرض موالي عليهم ألفى درهم ولا يرفعونه إلى علي، فأبوا، فأتينا علي ابن أبي طالب، فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشرعواها -أي مثلها- من الغنم<sup>(٤)</sup>.

فهنا لم يضمن عليٌ صاحب اليد.

- ٣ - أنها جنابة بهيمة فلم يضمنها، كما لو لم تكن يده عليها<sup>(٥)</sup>.

### مختصر تحقیقات کامپیوٹر علوم مدرسی

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب المعدن جبار والبتر جبار برقم (٦٩١٢) وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب جرح العجماء برقم (١٧١٠) عن أبي هريرة رض.

(٢) الجبار: بوزن الغبار: الهدر، وبناء ج. ب ر، يأتي للرفع والإهدار ومعنى الرفع: أنه ارتفع عن أن يؤخذ به أحد. والهدر هو الباطل يقال: - هدر دمه، أي بطل. ((فتح الباري)) (٢٦٦/١٢)؛ ((مخار الصحاح)) ص

(٩١)، مادة ح ب ر، ((المصباح المنير)) ص (٣٥) مكتبة لبنان.

(٣) ((المغني)) (١٢/٤٤٥)، ((الخلل)) (٨/١٧٠).

(٤) أخرجه ابن حزم في ((الخلل)) (٨/١٧٠)، وعنه ((معجم السلف)) للكتاني (٥/٤٢) مطابع الصفا عام

(٤٠٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال: - أخبرني مكاتب لبني أسد به. والمكاتب مجهول: فيكون الحديث معلوماً بهذا والله أعلم.

(٥) ((المغني)) (١٢/٤٤٥).

واستدل الفريق الثاني الموجبون للضمان مطلقاً بما يلي:

- ١ - أن الحيوان في يده، وعليه تعهده وحفظه، فاجنائية منه دليل تفريطه<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أنه إذا كان مع الحيوان كان فعل الحيوان منسوباً إليه<sup>(٢)</sup>، والحيوان كالآلية في يده<sup>(٣)</sup>.

واستدل الفريق الثالث بما يلي:

- ١ - قول النبي ﷺ: - ((الرجل جبار))<sup>(٤)</sup>. وتحصيص الرجل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جنائية غيرها<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - ولأنه يمكنه حفظها عن الجنائية إذا كان راكبها، أو يده عليها، بخلاف من لا يدله عليها<sup>(٦)</sup>.

واستدل الفريق الرابع بما يلي:

- ١ - أن المرور في طرق المسلمين مأذونٌ فيه بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تسلم

#### مختصر تقييم كتاب مأذون في طرق المسلمين

(١) ((معنى الحاج)) (٤ / ٤). (٢٠).

(٢) ((معنى الحاج)) (٤ / ٤). (٢٠).

(٣) ((فتح الباري)) (٢٦٩ / ١٢). (٢٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها برقم (٤٥٧٨)، والدارقطني في سننه كتاب ((الحدود)) برقم (٣٩١) (٣/٢١٣)، (٢١٣ / ٣)، (١٧٨)، (١٧٩)، والبيهقي في سننه (٣٤٣ / ٨)، من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً. قال الدارقطني: (لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالقه الحفاظ عن الزهرى، منهم مالك وابن عبيه و... كلهم رواه عن الزهرى فقالوا: (العجماء جبار)، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب) أ.ه. انظر ((نصب الراية)) (٤ / ٣٨٧)؛ وقد صعّف الحديث الألبانى في إرواء الغليل (٥٦١ / ٥).

(٥) ((المغني)) (١٢ / ٤٤). (٥٤).

(٦) ((المغني)) (١٢ / ٤٤). (٥٤).

المسؤلية عن الحيوان في الفقه الإسلامي جنابته وإتلافه العاقبة لم يكن مأذوناً له فيه، والمولد منه يكون مضموناً، إلا ما لا يمكن التحرز منه، والنفع مما لا يمكن التحرز منه، فسقط اعتباره، والتحقق بالعدم<sup>(١)</sup>.

٢- حديث ((الرجل جبار)) فيجب الضمان في جنابة غيره، وخصوص عدم الضمان بالنفع دون الوطء، لأن من بيده الحيوان يمكنه أن يجنبه وطء ما لا يريد أن يطأه بتصرفه فيه، بخلاف النفع<sup>(٢)</sup>

٣- قول ابن سيرين: « كانوا لا يضمنون من النفعة، ويضمنون من رد العنان»<sup>(٣)</sup>.هـ. وهو حكاية عن عمل من قبله ولم يعرف له مخالف.

## المبحث الثاني: المناقشة والترجيح

### مناقشة أدلة الفريق الأول:

يُناقَشُ أولاً أدلةِهم بأن المراد بالعجماء في الحديث الدابة المنفلتة، التي لا يكون معها أحد<sup>(٤)</sup>، ويدلُّ لذلك (ما وقع في رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ: السائمة جبار<sup>(٥)</sup>). وفيه إشعار بأن المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة، لكن

(١) ((بدائع الصنائع)) (٢٧٢/٧).

(٢) ((كتاف القناع)) (١٢٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به كتاب الدييات، باب العجماء جبار ((فتح)) (٢٦٧/١٢) قال الحافظ:- (وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين، وهذا إسناد صحيح، واسنده ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن سيرين نحوه) أ.هـ. ((فتح الباري)) (٢٦٨/١٢).

(٤) ((نصب الرأية)) (٤/٣٨٧).

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٣٥/٣) برقم (١٤٥٧٦)؛ والبزار في مسنده ((كشف الأستار (٤/٢٣/١))) برقم (٨٩٤)؛ والطبراني في الأوسط (كما في ((جمع الزوائد)) (٣/٧٧) من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر، قال الهيثمي:- (رجاله موثقون).

المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد؛ لأنَّه الغالب على السائمة<sup>(١)</sup>.

فيكون الدليل خارجاً عن محل النزاع.

أما الثاني من أدتهم، فليس في محل النزاع أيضاً، وذلك أن راعي الغنم قد انعدم تحكمه بها، فلا ضمان، كما مر.

أما الثالث، فإن جنائية البهيمة قد تضمن؛ ويدل لذلك حديث البراء<sup>(٢)</sup>، وغيره وأما قياس هذه الحالة على ما لو لم تكن بيد أحد فليس بصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ قال العجماء جبار، وورد عنه أنه قضى بالضمان فيما أفسدت<sup>(٣)</sup> العجماء، فدل ذلك على أن ما أصابت العجماء في حال جبار وفي حال غير جبار<sup>(٤)</sup> فالإطلاق غير صحيح.

### مناقشة أدلة الفريق الثاني:

يناقش أول أدتهم بأن الجنائية ليست دائماً دليلاً على تفريط صاحب اليد، وذلك كما لو انفلت منه، أو كما لو وطئت دون علمه.

ويناقش الثاني بأن الفعل ينسب إليه إذا تسبب فيه. أو استطاع منعها منه وفرط، أما في هذه الحالة، فإن نسبة الفعل إليه بعيدة.

### مناقشة أدلة الفريق الثالث:

يناقش أول أدتهم بأنه حديث ضعيف (ولو صح فاليد أيضاً جبار قياساً على

(١) ((فتح الباري)) (١٢/٢٦٩).

(٢) سألي مستوفى في الباب الثاني من البحث إن شاء الله.

(٣) سألي مستوفى في الباب الثاني من البحث إن شاء الله.

(٤) انظر ((اختلاف الحديث)) للشافعي ص (٣٠٢).

المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي جنابته وإتلافه  
الرجل، ويحتمل أن يقال: حديث الرجل جبار، مختصر من حديث العجماء جبار،  
لأنها فرد من أفراد العجماء<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن يقال إن الرجل جبار مخصوص لحديث العجماء جبار لما تقرر في  
الأصول من أن التخصيص بموافق العام؛ لا يصح<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة الفريق الرابع:

يناقش أن قول ابن سيرين لم يبين فيه هل المراد به الدابة ومعها أحد، أم لا؟.

#### الترجيح:

الذي يظهر للباحث أن القول بتضمين ما سوى النفعة؛ قول قریب وجیه؛ لأن صاحب اليد لا يمكنه منعها منه..

إلا أنه مما ينبغي العناية به ملاحظة التقصير من عدمه، والقدرة على منع الجناية من عدمها، فإن كل حيوان بحسبه وكل زمان ومكان له ظروفه، فعلى الحاكم والمفتى التحرى في ذلك، والإجتهاد، حتى يظهر له من قرائن الأحوال، ودلائل الموقف، ما يعرف به التقصير من عدمه، والله الموفق

#### الباب الثاني

المسئولة عن إتلاف الحيوان إذا لم يكن بيد أحد.

الفصل الأول: تعدى صاحب اليد.

الفصل الثاني: تفريط صاحب اليد.

المسألة الأولى: إذا أفسدت الماشية زرعاً.

(١) ((فتح الباري)) (١٢/٢٦٨).

(٢) انظر تحقيق الوصول لمراد شكري ص (٧٦) دار الحسن الطبعة الأولى (١٣٤٥).

## المسألة الثانية: هل التعوييل في المسألة الأولى في وجوب الضمان الليل، أو العادة؟

### المسألة الثالثة: هل الزرع وغيره سواء في وجوب الضمان؟

تمهيد ..

إذا لم يكن الحيوان بيد أحد فالأصل فيه؛ أنه لا ضمان، لحديث ((العجماء جبار))، والمراد بها السائمة التي لا يد لأحد عليها، كما تقدم<sup>(١)</sup>. ولأن الفعل غير مضاف إلى صاحب اليد، لعدم ما يوجب النسبة إليه<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا مشروط بشرطين:

١ - ألا يظهر صاحب اليد - المالك - بظاهر المتعدي.

٢ - ألا يفرط في حفظها.

وتضمن الشرطان السابقان مسائل نستعرضها في الفصلين القادمين.

مركز تحقيقيات كلية فتوح علوم مرسل

## الفصل الأول

### تعدى صاحب اليد

إذا كان مالك الحيوان متعدياً، فإنه يضمن إتلاف الحيوان، وإفساده وإن لم يكن بيده<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن يكون حيوانه عقراً، أو ضارياً، ويطلقه على الناس في مجتمعهم

(١) في الباب الأول، الفصل الثالث، البحث الثاني منه.

(٢) ((تكميلة فتح القدير)) (٩/٥٦).

(٣) ((مجموع الضمانات)) لابن غانم ص (١٨٥) الطبعة الأولى سنة (١٣٠٨هـ)، ((الشرح الكبير)) للدردير

(٤/٤٢)؛ ((معنى المحتاج)) (٤/٢٠٨)، ((غاية المنتهي)) للكرمي (٤/٢٥) المكتب الإسلامي.

المسؤولية عن الحيوان في الفقه الإسلامي جنابته وإتلافه وطرقهم، وكما لو أرسله بقرب ما يتلفه عادة، كالسيارات ونحوها، فإنه هنا متعدٍ في فعله ملزم بالضمان<sup>(١)</sup>.

وضابط العدوان: أن يفعل ما ليس له فعله، أما من أبيح له فعل شيء، أو تركه فإنه لا يترتب عليه شيء<sup>(٢)</sup>.

إلا أن ابن حزم له رأي يخالف ما تقدم، وذلك أنه يقول: (لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم، ليلاً أو نهاراً، لكن يؤمر صاحبها بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، لقول رسول الله ﷺ ((العماء جرها جبار))<sup>(٣)</sup>. هـ. وظاهره نفي الضمان، سواء كان المالك متعدياً أم لا، وهذا ليس بسليم؛ إذ قواعد الشريعة جائت بإلزام المتعدى بضمان ما تلف بسبب تعديه<sup>(٤)</sup>. وحديث ((العماء جبار)) مخصوص بما نحن بصدده بدليل حديث ناقة البراء كما سيأتي في الفصل القادم.

## الفصل الثاني

مركز تحقیقات فتاویٰ پیغمبر علوم مسلمی

### تفريط صاحب اليد

متى فرط مالك الحيوان، وجب عليه الضمان.

والمرجع في معرفة التفريط من عدمه: العادة، فمن فعل ماله فعله عادة، فليس بغير طلاق، وتحت هذا الأصل مسائل..

(١) انظر ((القواعد الجامعية)) لابن سعدي ص (٤٨).

(٢) ((القواعد والقوانين الأصولية)) لابن اللحام القاعدة (١٥٥) مطبعة أنصار السنة. سنة (١٣٧٥) هـ.

(٣) ((المخلوق)) (٨/١٧٠).

(٤) انظر ((بداية المحتهد)) لابن رشد (٢٤٢/٢) دار الفكر.

المسألة الأولى: إذا أفسدت الماشية زرعاً.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** سقوط الضمان مطلقاً، وقال به الحنفية<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الضمان مطلقاً بأقل الأمرين من قيمتها. أو قدر ما أتلفته - وقال به الليث<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل فإن وقع الإتلاف نهاراً فلا ضمان، وإن وقع ليلاً وجب فيه الضمان. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

**سبب الخلاف:** سبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسماع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، فالالأصل أن على المتعدي الضمان. والمرسل للحيوان متعدٍ يارساله فوجب عليه الضمان. وهذا معارض بحديث ((العجماء جبار)) ويعارض التفرقة التي في حديث البراء. وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض حديث العجماء جبار<sup>(٥)</sup> *مزيج بين كافي وبراء* والأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

(١) ((تكميلة فتح القدير)) (٩/٢٦٥)؛ (( الدر المختار وحاشيته )) (٥/٣٨٧).

(٢) ((المحلى)) (٨/١٧٠).

(٣) ((بداية المجتهد)) (٢/٢٤)؛ ((المغنى)) (١٢/٥٤).

(٤) ((الكافي)) لأبي عبد البر (٢/٨٥٠)؛ ((بداية المجتهد)) (٢/٢٤)، ((المهذب)) للشيرازي (٢/٢٢٦)، ((معنى الحاج)) (٤/٢٢٠)، ((المغنى)) (٥٤/١٢)، ((الإنصاف)) (٦/١٤).

(٥) ((بداية المجتهد)) (٢/٣٤)، وعنه ((إرشاد المسترشد)) للأنصارى (٤/٨٠) الطبعة الأولى.

- ١ - حديث ((العجماء جبار)). فالمخالف جنائيتها هدر، وهذا نص في المسألة<sup>(١)</sup>.  
٢ - لأنها أفسدت وليست يده عليها فلم يلزمها الضمان، كما لو كان نهاراً<sup>(٢)</sup>.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن المرسل للدابة يأرضاها، والأصول أن على المتعدي الضمان<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿هُوَذَا وَوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمًا الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَيْمَمَنَا هَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا.. الآية﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. قال شريح والزهري وقتادة: - النَّفْشُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيلِ زاد قتادة: وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ<sup>(٤)</sup>.

وقال في ((مختر الصاحب))<sup>(٥)</sup>: (ونفشت الإبل والغنم أي رعت ليلاً بلا راع، من باب جلس، ونفشت تنفس بالضم نفشاً... ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمًا الْقَوْمِ﴾ وأنفثها غيرها تركها ترعى ليلاً بلا راع ولا يكون النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيلِ، والْهَمْلُ يَكُونُ ليلاً ونهاراً) أ.ه.

والآية واردة في غنم لقوم رعت حرثاً لآخرين ليلاً فحكم فيها بالضمان<sup>(٦)</sup>. فهذا نص

(١) ((تكميلة فتح القدير)) (٩/٢٦٥).

(٢) ((المغني)) (٥/١٢).

(٣) ((بداية المحتهد)) (٢/٢٤).

(٤) تفسير ابن كثير (٣/١٨٧) دار المنار.

(٥) ص (٦٧٣) مادة ن ف ش.

(٦) انظر تفصيل ذلك وما ورد فيه من روایات، في تفسير ابن كثير (٣/١٨٧)، و((إعلام الموقعين)) (١/٣٢٦)، دار الجليل بيروت طبعة (١٩٧٣).

في وجوب الضمان ليلاً فيخصص به عموم ((العماء جبار)).

٢ - حديث حرام بن محيصه ((أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت، فقفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم)).<sup>(١)</sup>.

٣ - أن (العادة من أهل الماشي إرسالها في النهار للرعي، وحفظها ليلاً). وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، دون الليل. فإذا ذهبت ليلاً كان التغريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ، وإن أتلفت نهاراً كان التغريط من أهل الزرع فكان عليهم).<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة أدلة الفريق الأول:

أن حديثكم عام يخصصه حديث البراء، فالخاص يقضي على العام<sup>(٣)</sup>، أما الدليل الثاني: فهو فاسد الإعتبار<sup>(٤)</sup>، إذ يعارض حديث ناقة البراء، وناقة البراء لم تكن بيد أحد، وكان إتلافها ليلاً.

### مناقشة أدلة الفريق الثاني:

#### مختصر تبيين علومislam

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب ((الأقضية)) باب القضاء في الضواري والحرية برقم (١٤٦٧)، وأبو داود في سننه كتاب الأجارة من البيوع. باب الماشي تفسد زرع قوم برقم (٣٥٦٤، ٣٥٦٥)، وابن ماجة في سننه كتاب الأحكام بباب الحكم فيما أفسدت الماشي برقم (٢٣٣٢)، وأحمد في المسند (٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٥/٥)، وغيرهم انظر تلخيص الحبير (٩٧/٤) مكتبة الكليات سنة (١٣٩٩هـ) و((ختصر البدر المنير)) ص (٢٥٧) الطبعة الأولى مؤسسة الكتب الثقافية. وقد اختلف في الحديث بين وصله وإرساله، والراجح أن الحديث موصول وقد صححه جع من أهل العلم كالحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (١٢/٢٧٠)، والألباني في ((الإرواء)) (٥/٣٦٢) وغيرهما.

(٢) ((المغني)) (١٢/٥٤٢).

(٣) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص (٣٠٢).

(٤) فساد الإعتبار: - أن يكون القياس مخالفًا للنص أو الإجماع ((نزهة الخاطر شرح روضة الناظر)) (٢/٣٤٩) دار الكتب العلمية. بيروت.

أن المرسل للدابة متعدٍ ليلاً، غير متعدٍ نهاراً، وذلك لأن العادة أن ترسل الدواب نهاراً، والعادة محكمة<sup>(١)</sup>.

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

- ١ - أن حادثة النفع من شرع من قبلنا، وهو محل خلاف.
- ٢ - أن حديث ناقة البراء منسوخ بحديث ((العجماء جبار))<sup>(٢)</sup>.  
ويحاب عنه بأن النسخ لا يثبت بالإحتمال مع الجهل بالتاريخ<sup>(٣)</sup>.

الترجح:

الذي يظهر للباحث أن القول الثالث هو أرجح الأقوال، وأولاها بالصواب، لقوة أدالته ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

وقد اختاره جمع من المحققين كابن القيم<sup>(٤)</sup>، والشوكاني<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

المسألة الثانية: هل التعوييل في المسألة السابقة في وجوب الضمان الليل أو العادة؟.

والمعنى أنه لو تعود أهل بلد إرسال البهائم وحفظ الزرع ليلاً دون النهار، فهل يعكس الحكم، فيجب الضمان نهاراً لا ليلاً أم لا؟.

(١) انظر في هذه القاعدة: ((الأشباه والنظائر)) للسيوطى إذ أعاد هذا الفرع هذه القاعدة ص (١٨٣) الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) دار الكتاب العربي.

(٢) نقله في ((فتح الباري)) (١٢ / ٢٧٠) عن الطحاوى.

(٣) ((فتح الباري)) (١٢ / ٢٧٠).

(٤) ((إعلام الموقعين)) (١ / ٣٢٦).

(٥) ((نبيل الأوطار)) (٥ / ٣٢٥) طبعة دار الحديث، و((السيل الجرار)) (٤ / ٤٢٣).

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المعمول عليه العادة، إتباعاً لمعنى الخبر، والعادة، وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أن المعمول عليه كونه ليلاً، لأن هذا العرف نادر. فلا يعتبر به في تخصيص الحديث السابق، وهذا قول الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

سبب الخلاف:

الذي يلوح لي أن سبب الخلاف هو هل الحديث وارد لتقرير واقع معين، يبيّن فيه من المفترط في ذلك الواقع وعليه يتحمل الضمان، أم هو حكم يبيّن فيه من يتحمل الضمان، ومتى؟.

والظاهر أن الراجح الأول، وأن الحديث خارج مخرج الفتوى لمن كان حاله كحالة هؤلاء، في إرسال المواشي وحفظها، بدليل المعنى، وتحكيم العادة.

ونظير هذه المسألة القسم الواجب للمرأة لو كان يكتسب ليلاً، ويأوي إلى أهله نهاراً، لا نعكس الحكم في حقه، مع أن عماد القسم الليل<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثالثة: هل الزرع وغيره سواء في وجوب الضمان؟.

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

(١) ((معنى المحتاج)) (٤ / ٤٠).

(٢) ((الإنصاف)) (٦ / ٢٤٢)، ((مطالب أولى النهي في شرح غاية المتنهى)) للرحماني (٤ / ٩٠)، طبع المكتب الإسلامي.

(٣) ((فتح الباري)) (١٢ / ٢٧٠).

١- القول الأول: أنه لا يضمن إلا الزرع والحرث. وهو المشهور عن مالك<sup>(١)</sup>، ورواية عن أحمد اختارها الموفق<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: تُضْمِنَ الأَمْوَالَ دُونَ الدَّمَاءِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدٍ<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: يضمن الجميع من الأموال والدماء. وهو قول الشافعية<sup>(٥)</sup>. وبرواية عن أحمد هي الصحيح من مذهبة<sup>(٦)</sup>.

### الأدلة:

استدل الفريق الأول: بأن الأصل في إتلافات البهائم، أنه لا شيء فيها وخاص الدليل النفع وهو الرعي ليلاً. فيبقى ما عداه على الأصل في كونه هدراً<sup>(٧)</sup>.

أما الفريق الثاني فلم أقف لهم على دليل، ولعل مأخذهم أن الأصل هو كون شأن الأموال واحد، سواء كان زرعاً أو غيره.

واستدل الفريق الثالث بحديث ناقة البراء، وفيه ((أن ما أفسدت المواشي بالليل فهو مضمون عليهم)) فكل ما أفسدته بالليل فمضمون<sup>(٨)</sup> بنص الحديث، وذلك لأن

(١) ((الكافي)) (٢/٨٥)، ((قوانين الأحكام)) لابن جزى ص (٣٦١).

(٢) ((المغني)) (١٢/٥٤)، ((الإنصاف)) (٦/٢٤٠).

(٣) ((الكافي)) (٢/٨٥).

(٤) ((الإنصاف)) (٦/٢٤١).

(٥) ((معنى الحاج)) (٤/٤٢٠).

(٦) ((الإنصاف)) (٦/٢٤١)، ونص على أنه الصحيح. ((الروض المربع وحاشيته)) (٥/١٨).

(٧) ((المغني)) (١٢/٥٤٣).

(٨) انظر ((السيل الجرار)) (٤/٤٢٣).

ما تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه<sup>(١)</sup>.

المناقشة:

يناقش دليل الفريق الأول بأن المخصوص ليس هو النفس، لأنه من شرع من قبلنا، فهو غير متفق على التخصيص به، ولكن المخصوص هو إفساد الليل لحديث البراء.

أما الفريق الثاني فيناقش ما يمكن أن يستدلوا به: بأنه كما أن الشأن في الأموال واحد فالشأن في الإفساد واحد.

الترجح:

الذي يظهر للباحث أن الرأي الثالث أقرب الآراء إلى الصواب، لقوة دليله وعمومه. وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله.

الخاتمة

استعرض الباحث في بحثه عدداً من المسائل:

- ١ - فتناول المسؤولية عن الحيوان إذا كان بيد أحد، وأن الأصل في هذا الباب الضمان، إلا أن خرج الحيوان عن تحكمه.
- ٢ - وتناول المسؤولية عنه إذا لم يكن بيد أحد، وأن الأصل فيه أنه هدر، إلا إذا وجد تعدي أو تفريط من مالك الحيوان.
- ٣ - وبين الباحث حد التعدي والتفريط، وحكم إتلاف الزرع.

(١) انظر ((رسالة القواعد الفقهية)) لابن سعدي ص (٤٢)، المؤسسة السعودية بالرياض.

(٢) قاله ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٤١٨/٥).

وقد ظهر للباحث بعد عرضه لهذه المسائل أن اختلاف الفقهاء لم ينشأ عن فراغ، وإنما كان لكل مذهب حظه من الأثر والنظر. وأن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء ما يظهر من تعارض النصوص واختلافها، وهذا الإختلاف والتعارض إنما هو في نظر المجتهد وليس هو في الواقع ونفس الأمر... ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقد بين أهل العلم كيف يتعامل مع ما يظهر من تعارض النصوص في أصول الفقه، ومصطلح الحديث.

وما ظهر للباحث أنه يستحق البحث قاعدة المباشرة والسبب في الإتلاف والجنابة وأثرهما في الضمان.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، إنه ولِ ذلك قادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.



حرام بن محيصة:

هو حرام بن سعد أو ساعده بن محيصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، يكـنى بأبي سعد ويقال أبو سعيد، روى عن جده محيصة وعن البراء، وروى عنه الزهري، توفي بالمدينة سنة (١١٣ هـ) وهو ابن سبعين سنة وثقة الحافظ ابن حجر.

«تهذيب التهذيب» (١٩٦/٢) دار الفكر.

سلمان بن ربـيعة الـبـاهـلي:

هو سلمان بن ربـيعة بن يـزيد بن عمـرو بن سـهم البـاهـلي، أبو عبد الله، سـلمـان

الخیل، يقال له صحبه، ولاه عمر قضاء الكوفة، غزا أرمينية في زمان عثمان، فاستشهاد بها، ((تقریب التهذیب)) (١/٤٠ ٣١). دار المعرفة.

### شريح:

هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من أشهر القضاة والفقهاء، استقاضه عمر على الكوفة، فأقام قاضياً بها خمساً وسبعين سنة. توفي سنة (٧٨)، أو (٧٩)، أو (٨٠)، أو (٨١)، أو (٨٢) ((شذرات الذهب)) (١/٨٥)، ((الوفيات لابن قنفذ)) ص (٩٨)، دار الآفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الرابعة.

### القاسم بن عبد الرحمن:

هو القاسم بن عبد الرحمن الكوفي، من العباد، مات سنة (١٢٠) أو بعدها قال عنه الحافظ بن حجر: - (ثقة). ((تقریب التهذیب)) (٢/١١٨).

### الليث:

هو أبو الحارث، الليث بن سعد، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، ولد سنة (٩٤) بقلقشنة قرب القاهرة، روى عن نافع والزهري وطبقتهما، روى عنه ابن المبارك وغيره، توفي سنة (١٧٥ هـ). ((شذرات الذهب)) (١/٢٨٥)، ((الوفيات)) ص (١٣٩).